



هيئة التشريع والإفتاء القانوني

المجموعة التشريعية للاختبارات

الفهرس

التشريعات النيابية:

- المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وتعديلاته.
- المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاته .
- المرسوم رقم (٧١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية للانتخابات العامة لمجلس النواب.

الفهرس

التشريعات البلدية:

- قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.
- مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته.
- قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ بتحديد المناطق البلدية الانتخابية والدوائر الانتخابية وحدودها وعدد اللجان الفرعية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية.

الفهرس

تَشْرِيعَاتُ الإِعْلَانَاتِ:

- مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات.
- قرار وزاري رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية المعدل بالقرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٠.

التشريعات

النيابة

مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ بشأن أحكام الانتخاب للمجلس الوطني ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي:

الفصل الأول

الحقوق السياسية ومباشرتها

المادة الأولى

يتمتع المواطنون - رجالاً ونساءً - بمباشرة الحقوق السياسية الآتية:

١ - إبداء الرأي في كل استفتاء يجرى طبقاً لأحكام الدستور .

٢ - انتخاب أعضاء مجلس النواب .

ويباشر المواطنون الحقوق سالفة الذكر بأنفسهم وذلك على النحو والشروط المبينة في هذا

القانون .

المادة الثانية

يشترط في كل مواطن لمباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي:

١ - أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الانتخاب.^(١)

^(١) مُستبدلة بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦

٢- أن يكون كامل الأهلية.

٣- أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية ، وفي حالة إقامته في الخارج يكون آخر محل إقامة له في مملكة البحرين هو دائرته الانتخابية ، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيعتد في هذه الحالة بمحل إقامة عائلته.

المادة الثالثة(٢)

يُحرم من مباشرة حق الانتخاب:

١- المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره.

٢- المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رُدَّ إليه اعتباره.

ويُمنع من الترشيح لمجلس النواب كل من:

١- المحكوم عليه بعقوبة جنائية حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة أو رُدَّ إليه اعتباره.

٢- المحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرائم العمدية لمدة تزيد على ستة أشهر حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة، وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً إذا كان مشمولاً بوقف التنفيذ.

(٢) مُستبدلة بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦

المادة الرابعة^(٣)

تتولى النيابة العامة إبلاغ وزارة العدل بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشر الحقوق السياسية، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً.

المادة الخامسة

يسرى في شأن منتسبي قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني فيما يتعلق بمباشرة حق الانتخاب ما تنص عليه القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بخدمتهم في هذا الشأن.

الفصل الثاني

جداول الناخبين

المادة السادسة

يقيد في جداول الناخبين كل مواطن له حق مباشرة الحقوق السياسية.

المادة السابعة

تشكل في كل منطقة انتخابية بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية لجنة تسمى " لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب " تتكون من رئيس من الجهاز القضائي أو القانوني في المملكة وعضوين يتولى أحدهما أمانة السر .

وتتولى هذه اللجنة القيام بإعداد جداول الناخبين وتلقى طلبات الترشيح وفحصها وإعداد كشوف المرشحين ، والنظر في الطلبات والاعتراضات المتعلقة بأي إجراء أو قرار يصدر

^(٣) مُستبدلة بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦

عنها ، وبوجه عام تختص بالإشراف على سلامة الاستفتاء أو انتخاب أعضاء مجلس النواب في نطاق اختصاصها.

المادة الثامنة

يتم إعداد جداول الناخبين للدوائر الانتخابية وفقاً للقواعد الآتية:

١- أن تكون الجداول بترتيب حروف الهجاء من واقع السجلات والمستندات الرسمية ، وذلك بالتنسيق مع إدارة السجل السكاني بالجهاز المركزي للإحصاء.

٢- أن تشمل الجداول على أسماء الناخبين ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون ويراعى في ذلك المشاركة سابقاً في العملية الانتخابية من واقع السجلات، على ألا يكون الناخب محروماً أو معفياً من مباشرة الحقوق السياسية وقت إعداد الجداول أو خلال المدة المحددة لتصحيحها.

ويكون القيد شاملاً اسم الناخب ورقمه الشخصي ومحل إقامته العادية.(٤)

٣- إعداد الجداول لكل دائرة من نسختين يوقع عليهما رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وأمين السر بها، وتحفظ اللجنة بنسخة، وتسلم الثانية إلى وزارة العدل والشئون الإسلامية.

٤- تعرض لمدة سبعة أيام في كل دائرة انتخابية أسماء الناخبين بها في المقار والأماكن العامة التي يحددها وزير العدل والشئون الإسلامية وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من الميعاد المحدد لإجراء الانتخاب.

المادة التاسعة

الموطن الانتخابي هو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة، أو التي كان يقيم فيها هو أو عائلته إذا كان مقيماً في الخارج.

(٤) مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٤ .

المادة العاشرة

لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

المادة الحادية عشرة

لا يجوز إدخال أي تعديل على جداول الناخبين بعد الدعوة إلى الاستفتاء أو الانتخاب ، إلا فيما يتعلق بتصحيح في الجداول ، تنفيذاً للقرارات والأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بالقيد فيها ، أو بناءً على الإبلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدي إلى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية.

المادة الثانية عشرة

لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيدته فيها أن يطلب من لجنة الاشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيدته ، ولكل من زالت عنه الموانع بعد تحرير الجدول ، أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد. ولكل ناخب أدرج اسمه في أحد جداول الناخبين ، أن يطلب إدراج اسم من أهمل إدراج اسمه بغير وجه حق ، أو حذف اسم من أدرج بغير حق ، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد ، وذلك بالنسبة لجدول الدائرة الانتخابية المدرج اسم الطالب فيه. ويقدم طلب القيد أو التصحيح خلال مدة عرض الجداول.

وتصدر اللجنة قراراً في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها ، ويعتبر عدم إصدار القرار في هذه المدة قراراً ضمناً بالرفض ، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن.

المادة الثالثة عشرة

تعدل جداول الناخبين بصفة نهائية وفقاً للأحكام أو القرارات النهائية الصادرة بمقتضى المادة السابقة، وتعتبر هذه الجداول النهائية حجة وقت مباشرة أي من الحقوق السياسية. وتحفظ نسخة منها فور صيرورتها نهائية لدى وزارة العدل والشئون الإسلامية تمهيداً لإيداعها بالأمانة العامة لمجلس النواب.

المادة الرابعة عشرة

تشكل اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون في كل مرة قبل انتهاء مدة مجلس النواب بوقت كاف. وتسرى في شأن تشكيل هذه اللجان وإجراءات أعمالها والقرارات الصادرة عنها الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة.

الفصل الثالث

تنظيم عمليتي الاستفتاء والانتخاب

المادة الخامسة عشرة

يحدد ميعاد الانتخابات العامة لمجلس النواب بأمر ملكي، ويكون إصدار الأمر قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية، ويكون إصدار القرار قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يوماً على الأقل. ويجب أن يتضمن الأمر أو القرار تاريخ فتح باب الترشيح وتاريخ قفله. وفي أحوال الاستفتاء يجب أن يحدد الأمر الملكي موضوع الاستفتاء والتاريخ المعين له.

المادة السادسة عشرة

يعلن الأمر الملكي أو القرار الوزاري بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء أو الانتخاب بنشره في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة عشرة

تقسم مملكة البحرين في تطبيق أحكام هذا القانون إلى عدد من المناطق الانتخابية تشتمل كل منها على عدد من الدوائر الانتخابية. وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضو واحد. ويصدر مرسوم بتحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها ، وعدد اللجان الفرعية اللازمة لمباشرة عمليتي الاقتراع والفرز .

وتشكل كل من اللجان المشار إليها من رئيس يختار من بين أعضاء الجهاز القضائي أو القانونيين العاملين في وزارات الدولة والهيئات والمؤسسات العامة وعضوين يتولى أحدهما أمانة سر اللجنة. ويصدر بتعيين رؤساء وأعضاء اللجان وتحديد مقارها قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية.

ويحدد هذا القرار من يحل محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع يمنعه من العمل ، ممن تتوافر فيه شروط الرئيس.

ويعاون هذه اللجان عدد من الموظفين يعينهم المدير التنفيذي للانتخابات حسب احتياجات كل لجنة.

ولكل مرشح أن يختار ناخباً من المقيدین في جدول انتخاب الدائرة المرشح فيها وكيلا له لدى اللجنة الفرعية. وعلى المرشح أن يقدم اسم وكيله المذكور إلى وزارة العدل والشئون الإسلامية قبل موعد الانتخاب بسبعة أيام على الأقل.

المادة الثامنة عشرة

يرأس وزير العدل والشئون الإسلامية لجنة عليا للإشراف العام على سلامة الاستفتاء وانتخاب أعضاء مجلس النواب في أنحاء المملكة والبت في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون ، وتشمل اللجنة العليا في عضويتها عدداً كافياً من القضاة والمستشارين يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية.

ويعاون اللجنة العليا ، الجهاز المركزي للإحصاء الذي يتولى القيام بأعمال التحضير والإعداد للاستفتاء والانتخاب والترشيح والإشراف على جميع الأعمال التقنية اللازمة لذلك.

المادة التاسعة عشرة

حفظ النظام في مقار اللجان المنصوص عليها في هذا القانون منوط برئيس اللجنة ، وله أن يستعين بقوات الأمن العام. ولا يجوز لهؤلاء دخول قاعات اللجان المشار إليها إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة.

ويجوز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعات اللجان الفرعية.

المادة العشرون

يتولى أمين سر اللجنة تحرير المحاضر وتدوين قرارات اللجنة. وتوقع هذه المحاضر من رئيس اللجنة وأمين السر بها.

المادة الحادية والعشرون^(٥)

تستمر عملية الاستفتاء أو الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً. ومع ذلك إذا تبين وجود ناخبين في مقر اللجنة الفرعية لم يعطوا أصواتهم ويرغبون في إعطائها يستمر التصويت بالنسبة إليهم دون غيرهم، وإذا أعطى جميع الناخبين المقيدين في الجدول أصواتهم قبل انتهاء الوقت المقرر للاستفتاء أو الانتخاب، أعلن الرئيس انتهاء عملية التصويت بعد إعطاء الناخب الأخير صوته.

المادة الثانية والعشرون^(٦)

على كل ناخب أن يقدم إلى اللجنة الفرعية عند الإدلاء بصوته ما يثبت شخصيته بتقديم جواز السفر أو أي مستند رسمي معتمد. ويؤشر في جدول الناخبين يدوياً أو إلكترونياً بما يفيد إدلاء الناخب بصوته، أو أية وسيلة أخرى تفيد الإدلاء بصوته يقرها رئيس اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون.

المادة الثالثة والعشرون

يجرى الاستفتاء والانتخاب بالاقتراع العام السري المباشر ، ويكون إبداء الرأي في الاستفتاء أو الانتخاب بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك ، وفي المكان المخصص للاقتراع. ولا يجوز للناخب أن يدلي برأيه أكثر من مرة في الاستفتاء أو الانتخاب الواحد. ويبدى من لا يعرف القراءة أو الكتابة من الناخبين أو من كان من المكفوفين أو من غيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آراءهم على ورقة الاستفتاء

^(٥) مُستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢

^(٦) مُستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٤

أو الانتخاب ، رأيه شفاهة ، ويثبت رئيس اللجنة بحضور أحد عضويها رأي الناخب في البطاقة المعدة لذلك، ويتم وضعها في الصندوق.

المادة الرابعة والعشرون

بعد انتهاء الوقت المحدد للاستفتاء أو الانتخاب يعلن رئيس كل لجنة فرعية انتهاء عملية التصويت بعد التأكد من إدلاء جميع الناخبين الموجودين في مقر اللجنة بأصواتهم حتى ذلك الوقت ، ويتم إثبات ذلك في محضر يوقع عليه رئيس اللجنة وأمين السر بها ، لتبدأ بعد ذلك اللجنة الفرعية عملية فرز الأصوات.

ويجوز لكل مرشح أو وكيله لدى اللجنة أن يحضر عملية الفرز فيما عدا مداولات اللجنة.

المادة الخامسة والعشرون

لكل مواطن مقيم في أحد جداول الانتخاب وتواجد خارج مملكة البحرين أن يبدي رأيه في الاستفتاء والانتخاب بالطريقة العادية أو بالوسائل الالكترونية ، وذلك وفقا للإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل والشئون الاسلامية.

المادة السادسة والعشرون

تعتبر باطله جميع الأصوات المعلقة على شرط ، أو التي تعطى لعدد أكثر من العدد المطلوب انتخابه ، أو المثبتة على غير البطاقة المعدة لذلك ، أو التي تحمل أية علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه.

المادة السابعة والعشرون

تفصل اللجنة الفرعية في جميع المسائل التي تتعلق بعملية الاستفتاء أو الانتخاب ، وفي صحة أو بطلان إدلاء أي ناخب لصوته.

وتكون مداولات اللجنة سرية لا يحضرها سوى رئيس اللجنة وعضويها ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة.

وتدون القرارات في محضر اللجنة ، وتكون مسببة ، ويوقع عليها رئيس اللجنة وأمين السر بها.

المادة الثامنة والعشرون^(٧)

يعلن رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون في كل منطقة انتخابية نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النواب في جميع الدوائر الانتخابية التابعة لمنطقته، وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته، وذلك بعد وصول جميع محاضر لجان الاقتراع والفرز والأوراق الانتخابية من مختلف اللجان الفرعية في المنطقة، وترسل نسخة من هذه النتيجة مع جميع المحاضر والأوراق الانتخابية إلى اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون، التي تتولى الإعلان النهائي للنتيجة العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، وإخطار الفائزين بالعضوية.

وتسلم الأمانة العامة لمجلس النواب عقب إعلان نتيجة الانتخاب كل عضو من الأعضاء الفائزين شهادة بعضويته في مجلس النواب.

المادة التاسعة والعشرون

يعلن رئيس اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة نتيجة الاستفتاء وذلك بعد استلامه لجميع محاضر اللجان الفرعية.

^(٧) مُستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢

الفصل الرابع

جرائم الاستفتاء والانتخاب

المادة الثلاثون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

- ١- أورد بيانا كاذبا وهو عالم بذلك في أية وثيقة قدمها لأمر يتعلق بجدول الناخبين أو تعدد بأية وسيلة أخرى إدخال اسم فيه أو حذف اسم منه خلافا لأحكام هذا القانون.
- ٢- زور أو حرف أو شوه أو أخفى أو أتلف أو سرق جدول الناخبين أو ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الاستفتاء أو الانتخاب بقصد تغيير النتيجة.
- ٣- أعطى صوته في الاستفتاء أو الانتخاب وهو يعلم أنه لا حق له في ذلك أو أنه فقد الشروط المطلوبة لاستعمال الحق فيهما بعد أن أصبحت الجداول نهائية.
- ٤- أخل بحرية الاستفتاء أو الانتخاب أو بنظام إجراءاتهما باستعمال القوة أو التهديد أو التشويش أو بالاشتراك في التجمهر أو المظاهرات.
- ٥- استعمل حقه في الاستفتاء أو الانتخاب أكثر من مرة واحدة في يوم الاقتراع أو انتحل شخصية غيره.
- ٦- أهان أية لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو أحد أعضائها أثناء تأدية أعمالها.
- ٧- نشر أو أذاع أقوالا كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب.

المادة الحادية والثلاثون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام له اتصال بعملية الاستفتاء أو الانتخاب ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة الثانية والثلاثون

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

المادة الثالثة والثلاثون

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.

المادة الرابعة والثلاثون

تتقضي الدعوى الجنائية ولا تسمع الدعوى المدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب ، أو من تاريخ آخر إجراء قضائي في شأنها.

المادة الخامسة والثلاثون

يكون لرؤساء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في مقر اللجان أو يشرع في ارتكابها في هذه المقار.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة السادسة والثلاثون

يلغى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ بشأن أحكام الانتخاب للمجلس الوطني ، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة السابعة والثلاثون

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٢ ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ

الموافق ٣ يوليو ٢٠٠٢ م

**مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢
بشأن مجلسي الشورى والنواب**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي:

الباب الأول

مجلس الشورى

مادة (١)^(٨)

يتألف مجلس الشورى من أربعين عضواً يعينون ويعفون بأمر ملكي، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط والطريقة التي تحدد بأمر ملكي.

مادة (٢)

مدة مجلس الشورى أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له. ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويته.

مادة (٣)

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية ، يشترط فيمن يعين عضواً في مجلس الشورى:

^(٨) مُستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢

أ - أن يكون بحرينياً، وأن يمضى على من اكتسب الجنسية البحرينية عشر سنوات على الأقل، وغير حامل لجنسية أخرى، باستثناء من يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط أن تكون جنسيته البحرينية بصفة أصلية، ومتمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية.^(٩)

ب - أن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب.

ج - ألا تقل سنه يوم التعيين عن خمس وثلاثين سنة كاملة.

د - أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة أو الذين أدوا خدمات جليلة للوطن من بين الفئات التالية:

- (١) أفراد العائلة المالكة.
- (٢) الوزراء السابقين.
- (٣) من شغل مناصب السفراء والوزراء المفوضين.
- (٤) أعضاء الهيئات القضائية السابقين.
- (٥) كبار الضباط المتقاعدين.
- (٦) كبار موظفي الدولة السابقين.
- (٧) كبار العلماء ورجال الأعمال والمهن المختلفة.
- (٨) أعضاء مجلس النواب السابقين.
- (٩) الحائزين ثقة الشعب.

مادة (٤)

يعين الملك رئيس مجلس الشورى لمثل مدة المجلس، وينتخب المجلس نائبين لرئيس المجلس لكل دور انعقاد.

^(٩) البند مُستبدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢

مادة (٥)

تسقط العضوية عن عضو مجلس الشورى إذا فقد أحد شروط العضوية، أو فقد الثقة والاعتبار، أو أخل بواجبات عضويته.

ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ويرفع القرار إلى الملك لإقراره.

مادة (٦)

يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يطلب إعفاءه من عضوية المجلس بالتماس يقدم إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يرفعه إلى الملك. ولا تنتهي العضوية إلا من تاريخ قبول الملك لهذا الالتماس.

مادة (٧)

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة عضويته، يعين بأمر ملكي من يحل محله وذلك خلال شهر من تاريخ إعلان المجلس عن هذا الخلو.

وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه.

الباب الثاني

مجلس النواب

الفصل الأول

تكوين مجلس النواب ومدته

مادة (٨)

يتألف مجلس النواب من أربعين عضواً، يُنتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

مادة (٩)

يكون انتخاب أعضاء مجلس النواب طبقاً لنظام الانتخاب الفردي.

مادة (١٠)

مدة مجلس النواب أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، وتجرى في خلال الشهور الأربعة الأخيرة من تلك المدة انتخابات المجلس الجديد، مع مراعاة حكم المادة (٦٤) من الدستور. ويجوز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته. وللملك أن يمد الفصل التشريعي لمجلس النواب عند الضرورة بأمر ملكي مدة لا تزيد على سنتين.

الفصل الثاني

الترشيح لعضوية مجلس النواب

مادة (١١)

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب:

أ - أن يكون بحرينياً، وأن يمضى على من اكتسب الجنسية البحرينية عشر سنوات على الأقل، وغير حامل لجنسية أخرى، باستثناء من يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط أن تكون جنسيته البحرينية بصفة أصلية، ومتمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية.^(١٠)

ب - أن يكون اسمه مدرجاً في جدول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها.

ج - ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة كاملة.

د - أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

هـ - ألا تكون عضويته بمجلس الشورى أو مجلس النواب قد أسقطت بقرار من المجلس الذي ينتمي إليه بسبب فقد الثقة أو الاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية. ومع ذلك يجوز لمن أسقطت عضويته الترشيح إذا انقضى الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية، أو صدر قرار من المجلس الذي كان عضواً فيه بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

و- ألا تكون عضويته بمجلس النواب قد زالت بسبب الاستقالة وذلك خلال الفصل التشريعي الذي قدم فيه استقالته.^(١١)

^(١٠) البند مُستبدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢

^(١١) أضيف البند بالمرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢

مادة (١٢)

يقدم من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب طلب الترشيح كتابة على الاستمارة الخاصة بذلك إلى لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، على أن يُحدد في هذا الطلب الدائرة التي يرشح نفسه فيها، ولا يجوز أن يتضمن طلب الترشيح أية عبارات أو بيانات غير المحددة فيه وإلا كان غير مقبول.

ويجب أن يكون طلب الترشيح مصحوباً بإيصال يفيد إيداع خزانة وزارة العدل والشئون الإسلامية مبلغاً نقدياً - غير قابل للرد - مقداره مائتا دينار، وتؤول حصيلته هذه المبالغ إلى أحد الأنشطة الاجتماعية التي تتولاها وزارة العمل والشئون الاجتماعية. وتقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص، وتعطى عنها إيصالات.

مادة (١٣)

يعرض في مقر كل دائرة انتخابية كشف يتضمن أسماء مرشحيها، وذلك لمدة الثلاثة أيام التالية لقف باب الترشيح.

ولكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المشار إليها في المادة السابقة إدراج اسمه ضمن المرشحين، أو الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين، وذلك خلال مدة عرض ذلك الكشف.

وتصدر اللجنة قرارها في الطلب أو الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم إصدار اللجنة لقرارها في ذلك الأجل قراراً ضمنياً بالرفض، ويكون لصاحب الشأن حق الطعن في قرار الرفض أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن.

وتعرض الكشف النهائية لأسماء المرشحين كل في مقر دائرته الانتخابية، وتعلن هذه الأسماء في إحدى وسائل النشر المحلية.

مادة (١٤)

للمرشح بعد عرض الكشف النهائية للمرشحين الحق في الحصول على صورة رسمية واحدة من جدول الناخبين في الدائرة المرشح فيها.

مادة (١٥)

للمرشح أن يتنازل عن الترشيح بإخطار اللجنة المشار إليها في المادة (١٢) من هذا القانون كتابة ، وذلك قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام على الأقل، ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين في الدائرة، ويعلن هذا التنازل يوم الانتخاب على باب مقر اللجان الفرعية في الدائرة المرشح فيها.

وتنشر وزارة العدل والشئون الإسلامية إعلاناً عن هذا التنازل في إحدى وسائل النشر المحلية قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام على الأقل.

مادة (١٦)

يمنح كل موظف مرشح لعضوية مجلس النواب إجازة بدون راتب - إذا لم يكن له رصيد كاف من الإجازات - ابتداءً من اليوم التالي لقفيل باب الترشيح حتى انتهاء عملية الانتخاب، ولا يجوز له خلال تلك الفترة ممارسة أي اختصاص من اختصاصات الوظيفة العامة.

مادة (١٧)

لا يقبل طلب ترشيح الوزراء ورجال القضاء والنيابة العامة لعضوية مجلس النواب إلا إذا استقالوا مقدماً من مناصبهم.

مادة (١٨)

يسري في شأن منتسبي قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني فيما يتعلق بمباشرة حق الترشيح لعضوية مجلس النواب ما تنص عليه القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بخدمتهم في هذا الشأن.

مادة (١٩)

إذا لم يتقدم للترشيح لعضوية مجلس النواب في دائرة انتخابية إلا العدد المحدد لها، أو لم يبق إلا هذا العدد لأي سبب كان، أعلن وزير العدل والشئون الإسلامية فوز هؤلاء المرشحين بالعضوية دون حاجة إلى إجراء الانتخاب في الدائرة.

مادة (٢٠) (١٢)

ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب. فإن لم تتحقق هذه الأغلبية لأحد من المرشحين في الدائرة أعيد الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، وفي هذه الحالة يعتبر فائزاً من حصل على أكبر عدد من الأصوات، فإن تساوى أكثر من واحد تجرى القرعة فيما بينهم بمعرفة رئيس لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب.

وفي جميع الأحوال يثبت رئيس اللجنة الفرعية في محضر الفرز عدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته، ويوقع رئيس اللجنة وأمين السر هذا المحضر وتقفل صناديق أوراق الاقتراع، ويرسل المحضر والأوراق الانتخابية إلى رئيس لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب الذي يتولى الإعلان عن اسم المرشح الفائز.

(١٢) مُستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢

مادة (٢١)

لكل مرشح في الدائرة الانتخابية حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة العامة للانتخاب. فإذا ثبت لهذه المحكمة - بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال كل من الطاعن والمطعون في انتخابه ومن تراه محلاً لسماع شهادته - صحة الطعن أبطلت نجاح العضو المطعون في انتخابه ، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بفوز المرشح الذي يتبين لها صحة انتخابه ، وذلك إذا لم تكن أسباب الطعن وملابساته تقتضي إعادة الانتخاب.

ولا يحول تقديم الطعن الانتخابي بين العضو المطعون ضده وممارسته لصلاحياته في مجلس النواب خلال الفترة السابقة على صدور حكم المحكمة في الطعن. ويكون أثر الحكم ببطالان انتخاب العضو مقصوراً على المستقبل دون أن يريث هذا الأثر إلى ما قبل صدور الحكم.

الفصل الثالث

الدعاية الانتخابية

مادة (٢٢) (١٣)

تكون الدعاية الانتخابية حرة وفق أحكام هذا القانون ويسمح لأي مرشح القيام بها ابتداء من تاريخ قبول الترشيح وفقاً للضوابط الآتية:

أ - يتعين على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية التقيد بما يلي:

١ - الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

٢ - احترام حرية الرأي والفكر لدى الغير .

(١٣) تم إلغاء البند (ب) من هذه المادة والذي كان ينص على أن: يحظر على الاتحادات والجمعيات والناقبات القيام أو المشاركة في أية دعاية انتخابية لأي مرشح. ، وذلك بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥٤٨) المؤرخ الأربعاء ١٨ سبتمبر ٢٠٠٢ و أعيد ترقيم بنود المادة .

٣ - الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم القيام بكل ما يثير الفرقة أو الطائفية بين المواطنين.

٤ - الالتزام بعدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والإدارات التابعة لها والأجهزة الملحقة بها والهيئات والمؤسسات العامة.

٥ - الالتزام بعدم التعرض في الدعاية الانتخابية لغيره من المرشحين سواءً بصورة شخصية أو بواسطة معاونيه في حملته الانتخابية.

ب - يمنع تنظيم وعقد الاجتماعات الانتخابية وإلقاء الخطب الانتخابية في دور العبادة والجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة والميادين والشوارع والطرق العامة وكذلك في الأبنية التي تشغلها الوزارات والإدارات التابعة لها والأجهزة الملحقة بها والهيئات والمؤسسات العامة.

مادة (٢٣)

أ - تحدد كل بلدية في نطاق المحافظة أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات بما في ذلك الملصقات والبيانات الانتخابية وتخصص في كل هذه الأماكن مساحات متساوية للمرشحين.

ب - للمرشحين نشر الإعلانات بما في ذلك الملصقات والبيانات المتضمنة أهدافهم وخططهم ومناهج عملهم في الأماكن المخصصة لذلك على أن تحمل أسماءهم الصريحة وتعفى هذه الإعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم.

ج - يحظر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي بما في ذلك الملصقات والصور والرسوم والكتابات في غير المكان المخصص لذلك، ولمدير عام البلدية الحق في إصدار قرار بإزالة أية مخالفة لهذا الحظر على نفقة من تتعلق بهم تلك الملصقات والصور والرسوم والكتابات من المرشحين دون الحاجة إلى إنذارهم.

د - يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز.

هـ - لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والبيانات الانتخابية بما في ذلك الملصقات والصور والرسوم والكتابات التي تستخدم في الدعاية الانتخابية، كما يمنع استعمال مكبرات الصوت خارج القاعات وعلى وسائل النقل.

مادة (٢٤)

يحظر على موظفي الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم.

مادة (٢٥)

يحظر على أي مرشح أن يقدم من خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو اعتباري سواء كان بصورة مباشرة أو بواسطة الغير كما يحظر على أي شخص أن يطلب مثل تلك الهدايا أو التبرعات أو المساعدات أو الوعد بها من أي مرشح. كما يحظر على المرشح تلقي أية أموال للدعاية الانتخابية من أية جهة كانت.

مادة (٢٦)

على كافة وسائل الإعلام مراعاة المساواة في التعامل الإعلامي بين جميع المرشحين.

مادة (٢٧)

توقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية في أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لعملية الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

الفصل الرابع

انتهاء العضوية وخلو المحل

مادة (٢٨)

تسقط العضوية عن عضو مجلس النواب إذا فقد أحد شروط العضوية، أو إذا فقد الثقة والاعتبار أو أخل بواجبات العضوية، وتبطل العضوية إذا تبين أن العضو كان فاقداً لشروط العضوية عند الانتخاب.

ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية أو بطلانها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم.

مادة (٢٩)

يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس النواب أن يستقيل بكتاب يقدمه إلى رئيس مجلس النواب، وتعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ صدور قرار المجلس بقبولها، ويصبح مقعد النائب شاغراً من تاريخ ذلك القبول. ويجوز للعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس.

مادة (٣٠)

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس النواب قبل انتهاء مدة عضويته، لأي سبب من الأسباب، يجري انتخاب تكميلي لانتخاب من يحل محله خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو.

وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه.

وإذا وقع الخلو خلال الأشهر الستة السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجري انتخاب عضو بديل.

الفصل الخامس

عقوبات

المادة (٣١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من الأحكام المنصوص عليها في المواد (٢٢) و (٢٣) و (٢٤) و (٢٥) و (٢٦) و (٢٧) من هذا القانون.

المادة (٣٢)

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة (٣٣)

تتقضي الدعوى الجنائية ولا تسمع الدعوى المدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، أو من تاريخ آخر إجراء قضائي في شأنها.

الباب الثالث

أحكام مشتركة للمجلسين

المادة (٣٤)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وعضوية مجلس النواب. كما لا يجوز الجمع بين عضوية أي من المجلسين وعضوية المجالس البلدية أو تولي الوظائف العامة.

المادة (٣٥)

يعتبر من يعين في مجلس الشورى أو من ينتخب لعضوية مجلس النواب متخلياً عن عضويته الأخرى أو وظيفته بمجرد توليه عمله في المجلس.

المادة (٣٦)

يعتبر مستقلاً من عضوية مجلس الشورى أو مجلس النواب العضو الذي يقبل وظيفة أو عملاً لا يجوز الجمع بينه وبين عضوية أحد المجلسين، ويصبح محله شاغراً بقرار من المجلس المختص، على أنه بالنسبة إلى عضو مجلس الشورى لا يعتبر المحل شاغراً إلا إذا صدر أمر ملكي بذلك.

مادة (٣٧)

لا يجوز لعضو مجلس الشورى أو مجلس النواب أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

ولا يجوز له خلال تلك المدة أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه ، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك للمنفعة العامة.

مادة (٣٨)

يمنع على كل من رئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس النواب، بمجرد اختياره رئيساً، مزاوله مهنة تجارية أو غير تجارية.

مادة (٣٩)

لا يمنح أعضاء مجلس الشورى وأعضاء مجلس النواب أوسمة أثناء مدة عضويتهم.

مادة (٤٠)

يتقاضى عضو مجلس الشورى وعضو مجلس النواب مكافأة شهرية مقدارها ألفا دينار . وتستحق المكافأة اعتباراً من تاريخ اكتساب العضوية.

مادة (٤١)

يتقاضى كل من رئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس النواب مكافأة شهرية تعادل راتب الوزير . وتستحق المكافأة من تاريخ اختياره رئيساً .

مادة (٤٢)

يتقاضى كل من نائبي رئيس مجلس الشورى ونائبي رئيس مجلس النواب مكافأة شهرية مقدارها ألفان وخمسمائة دينار . وتستحق المكافأة من تاريخ انتخابه نائباً للرئيس .

مادة (٤٢) (١٤) مكرر

يصدر بمرسوم لائحة موحدة بمخصصات كل من رئيسي مجلسي الشورى والنواب، ونائبي كل من رئيس وأعضاء المجلسين تدرج اعتماداتها رقماً واحداً ضمن ميزانية كل مجلس، وتحدد اللائحة مسمى ومقدار هذه المخصصات ونظام وشروط ومواعيد صرفها، وما يعتبر من تلك المخصصات جزءاً أساسياً من المكافأة الشهرية.

مادة (٤٣)

يستقل كل من مجلس الشورى ومجلس النواب بموازنته، وتدرج الاعتمادات المخصصة له رقماً واحداً في ميزانية الدولة.

وتبين اللائحة الداخلية لكل من المجلسين كيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه وإقراره، وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها، وكيفية إعداد الحساب الختامي السنوي واعتماده، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية.

مادة (٤٤)

يضع كل من مجلس الشورى ومجلس النواب لائحة تنظم شئون العاملين به، وتسري عليهم، فيما لم يرد فيه نص خاص في اللائحة، الأحكام المنصوص عليها في أنظمة الخدمة المدنية.

(١٤) اضيفت بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩

وإلى أن يتم وضع اللائحة المشار إليها في الفقرة السابقة، تطبق على العاملين بكل من المجلسين الأحكام المنصوص عليها في أنظمة الخدمة المدنية.

مادة (٤٥)

تقتصر رقابة كل من مجلسي الشورى والنواب، فيما يتعلق بأعمال أعضاء السلطة التنفيذية وتصرفاتهم، على ما يتم منها بعد تاريخ انعقاد المجلسين في أول فصل تشريعي، ولا يجوز لهما التعرض لما تم من أفعال أو تصرفات سابقة على هذا التاريخ.

مادة (٤٦)

يتولى رئيس مجلس الشورى أثناء فترة حل مجلس النواب جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه.

مادة (٤٧)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٤٨)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٢ ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ

الموافق ٣ يوليو ٢٠٠٢ م

مرسوم رقم (٧١) لسنة ٢٠١٤
بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية
لانتخابات مجلس النواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها

واللجان الفرعية للانتخابات العامة لمجلس النواب، المعدل بالمرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بإضافة المجمعات السكنية الجديدة إلى الجداول الخاصة

بالدوائر الانتخابية وتحديد عدد اللجان الفرعية للاقتراع والفرز بشأن انتخاب أعضاء مجلس

النواب،

وعلى المرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٠ بإضافة المجمعات السكنية الجديدة إلى الجداول الخاصة

بالدوائر الانتخابية وتغيير رقم أحد المجمعات وتحديد عدد اللجان الفرعية للاقتراع والفرز بشأن

انتخاب أعضاء مجلس النواب،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تقسم مملكة البحرين إلى عدد من المناطق الانتخابية على الوجه الآتي :

١ - منطقة العاصمة.

٢ - منطقة المحرق.

٣- المنطقة الشمالية.

٤- المنطقة الجنوبية.

ويحدد نطاق كل منطقة انتخابية بحدود المحافظة التي تقع فيها.

المادة الثانية

تقسم كل منطقة انتخابية إلى دوائر انتخابية على النحو الآتي:

١- منطقة العاصمة (١٠) دوائر.

٢- منطقة المحرق (٨) دوائر.

٣- المنطقة الشمالية (١٢) دوائر.

٤- المنطقة الجنوبية (١٠) دوائر.

ويحدد نطاق كل دائرة انتخابية على النحو المبين بالجدول المرفقة لهذا المرسوم.

المادة الثالثة

يكون لكل دائرة انتخابية لجنة فرعية لمباشرة عمليتي الاقتراع والفرز، وعدد اثنتا عشر لجنة عامة للاقتراع والفرز على مستوى المملكة لمن يرغب من الناخبين المقيمة أسماؤهم في أحد جداول الانتخاب في المملكة في التصويت أمامها لانتخاب أي من المرشحين المقيدين في دائرته.

ويصدر قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بتشكيل اللجان المشار إليها في الفقرة السابقة وتحديد مقارها والإجراءات التي تتبع للانتخاب أمامها.

المادة الرابعة

يُلغى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية للانتخابات العامة لمجلس النواب، وتعديلاته، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا المرسوم.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٨ ذو القعدة ١٤٣٥ هـ

الموافق: ٢٣ سبتمبر ٢٠١٤ م

جدول رقم (١)

الدوائر الانتخابية لمحافظة العاصمة

حدود الدوائر الانتخابية لمحافظة العاصمة وفقا للمجمعات السكنية التي تشملها:

الدائرة	مجمعات محافظة العاصمة
الأولى	٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٤٤، ٣٤٦
الثانية	٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧
الثالثة	٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٤، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٨، ٥٩٢
الرابعة	٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٧٣
الخامسة	٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤
السادسة	٤١٩، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٥، ٧٠١، ٧٠٥، ٧٠٧، ٧١٣، ٧١١، ٤١٣، ٤١١، ٤٠٧، ٤٠٥، ٣٦٩، ٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٦، ٣٦٥
السابعة	٧٠٩، ٧٢١، ٧٢٩، ٧٣٣، ٨١٦
الثامنة	٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦
التاسعة	٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١١، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٣٣، ٦٣٤
العاشره	٦٢٥، ٦٢٦، ٦٤٤، ٧٤٣، ٧٤٥، ٨١٥

جدول رقم (٢)

الدوائر الانتخابية لمحافظة المحرق

حدود الدوائر الانتخابية لمحافظة المحرق وفقا للمجمعات السكانية التي تشملها:

الدائرة	مجمعات محافظة المحرق
الأولى	٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٦، ٢٢٥
الثانية	٢٢٢، ٢٢١، ٢٠٩، ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٣
الثالثة	٢٢٧، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢١٠، ٢٠٨، ٢٠٤، ٢٠٢
الرابعة	٢١٧، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٣، ٢١٢، ٢١١، ٢٠٧
الخامسة	٢٦٣، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٥١ ٢٦٩، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٤،
السادسة	٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٣١
السابعة	٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٤١، ٢٤٠
الثامنة	١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١ ، ١١٨، ١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٣، ١١٢، ١١١، ١١٠، ١٢٨، ١٢١، ١١٩

جدول رقم (٣)

الدوائر الانتخابية لمحافظة الشمالية

حدود الدوائر الانتخابية لمحافظة الشمالية وفقا للمجمعات السكانية التي تشملها:

الدائرة	مجمعات محافظة الشمالية
الأولى	٤٤٤، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦٠، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١٤، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣٦
الثانية	٥٣١، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٨٠، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٦، ٥٨٨، ٥٩٠
الثالثة	٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٦٥، ٥٦٩، ٥٨٧، ٥٨١، ٥٨٥، ٥٨٩، ٥٩١، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٦، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠٨٩، ١٠٩٥
الرابعة	٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٧، ٤٥٥، ٤٥٧، ٧٠٢، ٧٠٤، ٧٠٦، ٧٠٨، ٧١٢، ٧١٤، ٧٤٤
الخامسة	٤٤٩، ٤٥٣، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨١، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٣، ٥١٥، ٥١٧، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٣
السادسة	٧٣٠، ٧٣٢، ٧٣٤، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٤٠، ٧٤٢
السابعة	٥٤٥، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٥١، ٥٥٧، ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٧٩، ٧٥٢، ٧٥٤، ٧٥٦، ٧٥٨، ٧٦٠، ٧٦٢، ١٠١٢، ١٠١٤، ١٠١٩، ١٠٢٢
الثامنة	١٠١٦، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٦
التاسعة	١٢٠٥، ١٢٠٧، ١٢٠٩، ١٢١٠
العاشر	١٢٠٨، ١٢١٢، ١٢١٤، ١٢١٨

١٢١٦ ، ١٢١٥ ، ١٢١٣ ، ١٢١١ ، ١٠٤٦	الحادية عشرة
١٠٣٣ ، ١٠٣٢ ، ١٠٢٨ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٠ ، ١٠١٨ ، ١٠١٧ ١٠٤٤ ، ١٠٤٢ ، ١٠٤١ ، ١٠٣٨ ، ١٠٣٧ ، ١٠٣٤	الثانية عشرة

جدول رقم (٤)

الدوائر الانتخابية لمحافظة الجنوبية

حدود الدوائر الانتخابية لمحافظة الجنوبية وفقا للمجمعات السكانية التي تشملها:

الدائرة	مجمعات محافظة الجنوبية
الأولى	٨١٠ ، ٨٠٨ ، ٨٠٧ ، ٨٠٦ ، ٨٠٥ ، ٨٠٤ ، ٨٠٣ ، ٨٠٢ ، ٨٠١ ، ٧٢٠ ، ٧١٨
الثانية	٨٤١ ، ٨٤٠ ، ٨١٤ ، ٨١٣ ، ٨١٢ ، ٨٠٩
الثالثة	٩٤١ ، ٩٣٧ ، ٩٣٥ ، ٩٣٤ ، ٩٣٣ ، ٩٢٢
الرابعة	٩٣٩ ، ٩٣١ ، ٩٢٩ ، ٦٤٦ ، ٦٤٥ ، ٦٤٣
الخامسة	٩٢٧ ، ٩٢٥ ، ٩١٠ ، ٩٠٥ ، ٩٠٣ ، ٩٠١
السادسة	٩٢٣ ، ٩٢١ ، ٩١٩ ، ٩١٨ ، ٩١٧ ، ٩١٦ ، ٩١٥ ، ٩١٤ ، ٩١٣
السابعة	٩٢٨ ، ٩٢٦ ، ٩٢٤ ، ٩٢٠ ، ٩١٢ ، ٩٠٨ ، ٩٠٦ ، ٩٠٤ ، ٩٠٢ ، ٧٤٨ ، ٧٤٦ ، ٩٣٢ ، ٩٣٠
الثامنة	٩٤٣ ، ٩٤٢ ، ٩١١ ، ٩٠٩ ، ٩٠٧ ، ٦٣٦ ، ٦٣٥ ، ٦١٦ ، ٦١٥ ، ٦١٤ ، ٦١٣ ، ٩٥٧ ، ٩٥٥ ، ٩٥٤ ، ٩٥٣ ، ٩٥٢ ، ٩٥١ ، ٩٥٠ ، ٩٤٩ ، ٩٤٨ ، ٩٤٦ ، ٩٤٥ ، ٩٨٥ ، ٩٨٣ ، ٩٨٢ ، ٩٨١ ، ٩٦٥ ، ٩٦٠ ، ٩٥٩ ، ٩٥٨
التاسعة	١٠٥٦ ، ١٠٥٥ ، ١٠٥٤ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥١ ، ١٠٤٨ ، ٩٨٦ ، ٩٧٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٤ ، ١٠٦٩ ، ١٠٦٨ ، ١٠٦٧ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦١ ، ١٠٥٨ ، ١٠٥٧ ، ١٠٩٩ ، ١٠٧٠ ،
العاشرة	٩٩٩ ، ٩٩٨ ، ٩٩٧ ، ٩٩٥ ، ٩٨٩ ، ٩٨٨ ، ٩٨٧ ، ٩٧٣ ، ٩٧١ ، ٩٦٧ ، ٩٦١ ، ١١١١ ، ١١١٠ ، ١١٠٨ ، ١١٠٧ ، ١١٠٦ ، ١١٠٤ ، ١١٠٣ ، ١١٠٢ ، ١١٠١ ، ١١١٣ ، ١١١٢

التشريعات

البلدية

مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون البلديات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
أمر دولة البحرين
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى ميثاق العمل الوطني،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى قانون بلدية المنامة الصادر في (٢٠) يوليو سنة ١٩٢٠ ،
وعلى النظام الأساسي للبلدية الصادر سنة ١٩٥١ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة
شئون البلديات،
وعلى المرسوم الأميري رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بإعادة التنظيم الإداري للدولة والمراسيم الأميرية
المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ بتفويض وزير الإسكان اختصاصات رئيس الهيئة
البلدية المركزية المؤقتة ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام المحافظات ،
وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ بتعيينات وزارية ،
وعلى المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المحافظة الوسطى ،
وبناءً على عرض وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يُعمل بأحكام قانون البلديات المرافق .

المادة الثانية

يُلغى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شئون البلديات ، والرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بتفويض وزير الإسكان اختصاصات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه، كما يصدر القرارات الأخرى اللازمة لتنفيذه، ويستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين صدور اللائحة والقرارات المشار إليها .

المادة الرابعة

على الوزراء . كل فيما يخصه . تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٢٨ رمضان ١٤٢٢ هـ

الموافق ١٣ ديسمبر ٢٠٠١ م

قانون البلديات

الفصل الأول

إنشاء البلديات

مادة (١)^(١٥)

١- تقسم مملكة البحرين إلى عدد من البلديات وأمانة للعاصمة على الوجه الآتي:

أ- أمانة العاصمة.

ب- بلدية المحرق.

ج- بلدية المنطقة الشمالية.

د- بلدية المنطقة الوسطى.^(١٦)

هـ- بلدية المنطقة الجنوبية.

٢- يكون إنشاء أمانات أو بلديات أخرى وإلغاؤها بموجب مرسوم، ويتحدد اختصاص كل من

أمانة العاصمة والبلديات بحدود دائرة المحافظة الواقعة فيها.

٣- تسري على أمانة العاصمة أحكام قانون البلديات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا

القانون.

مادة (٢)

يكون للبلدية شخصية اعتبارية ، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري .

^(١٥) غُذِلَتْ بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤.

^(١٦) تم إلغاء البلدية الوسطى بموجب المرسوم رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٤ .

مادة (٣)

تتولى البلديات إدارة المرافق العامة ذات الطابع المحلي التي تدخل في نطاق اختصاصها ، وذلك على الوجه المبين في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٤)

يتولى السلطات في كل بلدية :

(أ) مجلس الأمانة والمجالس البلدية وتمارس سلطة إصدار اللوائح والقرارات والأوامر ومراقبة كل ذلك في حدود اختصاصات كل منها.^(١٧)

(ب) الجهاز التنفيذي ويمارس سلطة التنفيذ .

الفصل الثاني

المجالس البلدية

الفرع الأول

تشكيل وعضوية المجلس البلدي

مادة (٥)^(١٨)

يتألف المجلس البلدي في كل منطقة بلدية انتخابية من عدد لا يقل عن ستة أعضاء يمثلون الدوائر الانتخابية فيها، ينتخبون وفقاً لنظام الانتخاب الذي يصدر بقانون.

^(١٧) غُذِلَت بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ .

^(١٨) مُستبدلة بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦ .

مادة (٥) مكرراً^(١٩)

١- يشكل مجلس أمانة العاصمة من عدد لا يقل عن عشرة أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم ملكي بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس من بين الأعضاء المنتخبين بمؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالعمل البلدي ومن ذوي الخبرة والاختصاص من القاطنين في محافظة العاصمة لذات المدة المقررة للمجالس البلدية الأخرى، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويته، ويشترط في أعضاء المجلس ذات شروط أعضاء المجلس البلدي.

٢- وإذا خلا محل أحد الأعضاء قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب يعين بذات الأداة عضو بديلٍ لنهاية مدة سلفه^(٢٠).

٣- يؤدي أمين العاصمة وأعضاء المجلس أمام الوزير المعني بشؤون البلديات قبل ممارسة أعمالهم اليمين المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون البلديات.

٤- يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الأمانة الاستقالة بطلب يقدمه إلى أمين العاصمة الذي يرفعه إلى الملك، ولا تنتهي العضوية إلا بقبول الملك للاستقالة.

٥- تسري على مجلس أمانة العاصمة الأحكام المتعلقة بالاختصاصات ونظام العمل وغيرها المنصوص عليها في قانون البلديات ولائحته التنفيذية.

٦- يمارس أمين العاصمة الاختصاصات المالية والإدارية لرئيس المجلس البلدي المنصوص عليها في قانون البلديات ولائحته التنفيذية.

مادة (٥) مكرراً (١)^(٢١)

١- يستمر المجلس البلدي لبلدية المنامة في مزاولة اختصاصاته إلى أن يتم تشكيل مجلس أمانة العاصمة.

^(١٩) أضيفت بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤.

^(٢٠) غُل هذا البند بموجب قرار المحكمة الدستورية الصادر في ٩ يوليو ٢٠١٤، المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣١٦٥) بتاريخ ١٧/٧/٢٠١٤.

^(٢١) أضيفت بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤.

٢- تؤول إلى أمانة العاصمة كل الحقوق والأموال المنقولة والعقارية لبلدية المنامة وينقل إليها الموظفون العاملون فيها.

مادة (٦)

يمنح كل موظف مرشح في الانتخابات إجازة خاصة بدون راتب ابتداء من اليوم التالي لقفل باب الترشيح حتى انتهاء عملية الانتخاب ، ولا يجوز له خلال تلك الفترة ممارسة أي اختصاص من اختصاصات الوظيفة . ويجوز للعضو أن يعود إلى مثل وظيفته بعد انتهاء عضويته .

لا يجوز لأعضاء المجلس البلدي الجمع بين عضوية المجلس وعضوية أي من مجلسي السلطة التشريعية أو الوظائف الحكومية .

مادة (٧)

يشترط فيمن يرشح نفسه عضواً بالمجلس البلدي ذكراً كان أو أنثى ما يلي :

- (أ) أن يكون بحريني الجنسية .
- (ب) أن يكون بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية كاملة .
- (ج) أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة .
- (د) أن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية .
- (هـ) أن يكون مقيداً في جداول الناخبين في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه فيها ، وأن يقيم في نطاق البلدية طوال مدة عضويته .
- (و) أن يكون قد سدد الرسوم البلدية إذا كان مكلفاً بها قانوناً .

مادة (٨)

ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ، ويشرف رئيس المجلس البلدي على أعماله ويمثله أمام القضاء وفي مواجهة الغير ، ويتولى نائب الرئيس اختصاصات رئيس المجلس في حالة غيابه، كما يمارس الصلاحيات التي يفوضها له الرئيس بموافقة المجلس .

مادة (٩) (٢٢)

مدة كل مجلس من المجالس البلدية أربع سنوات ميلادية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعلان النتيجة العامة للانتخابات، وتجري في خلال الشهرين الأخيرين من تلك المدة انتخابات المجالس البلدية الجديدة، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تأجيل موعد انتخابات المجالس البلدية الجديدة لمدة لا تزيد على ستة أشهر، ويجوز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته. وتستمر المجالس البلدية القائمة في مباشرة مهامها إلى حين إتمام تشكيل المجالس البلدية الجديدة.

مادة (١٠)

يؤدي عضو المجلس البلدي في جلسة علنية برئاسة أكبر الأعضاء سناً أمام المجلس وقبل ممارسة أعماله اليمين التالية: " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير، وأن أحترم القانون، وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق " .

مادة (١١)

تحدد بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء مكافأة الرئيس ونائبه وأعضاء المجلس البلدي .

مادة (١٢)

تقدم الاستقالة من عضوية المجلس البلدي إلى رئيس المجلس ، وعلى الرئيس أن يعرضها على المجلس في أول جلسة تالية ، وتعتبر مقبولة من تاريخ تسجيلها .

ويخطر رئيس المجلس الوزير المختص بشئون البلديات بخلو المحل .

مادة (١٣)

إذا خلا مكان عضو في المجلس يحل محله المرشح الذي حصل على أعلى الأصوات بعده .
فإن لم يوجد وجب إجراء الانتخابات التكميلية خلال السنتين يوماً التالية على الأكثر لإعلان
خلو المحل ، ويكمل العضو الجديد المدة المتبقية لسلفه . وإذا وقع الخلو خلال الأشهر الثلاثة
السابقة على انتهاء مدة المجلس ، ولم يكن هناك من يليه في عدد الأصوات الصحيحة ، فلا
يجرى انتخاب عضو بديل .

وإذا بلغ عدد المستقلين نصف عدد الأعضاء يعتبر المجلس منحلًا ، ويدعى إلى انتخابات
جديدة خلال ثلاثة أشهر من آخر استقالة .

مادة (١٤)

يحظر على عضو المجلس البلدي ، أن يقوم بذاته أو بالواسطة بعمل أو مقالة أو توريد
لحساب البلدية أو يدخل معها في علاقة بيع أو إيجار أو مقايضة ما لم يكن ذلك بالتطبيق
لنظام الاستملاك أو الاستيلاء المؤقت .

ولا يجوز لعضو المجلس البلدي أن يحضر جلسات المجلس أو لجانه ولا أن يشترك في
مداولاته إذا كانت له أو لزوج أو لأحد أقاربه إلى الدرجة الثالثة بالذات أو بالواسطة مصلحة
شخصية في المسألة المعروضة ، أو إذا كان وصياً أو قيمياً أو وكيلًا عن له فيها مثل هذه
المصلحة . وعلى المجلس أن يتخذ القرار في هذه المسألة بالاقتراع السري في غيابه .

مادة (١٥)

إذا تغيب عضو المجلس عن حضور جلسات المجلس أو لجانه أكثر من ثلاث جلسات
متتالية أو ست جلسات متفرقة في دور الانعقاد الواحد دون عذر مقبول ، جاز للمجلس أن
يصدر قراراً بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائه باعتبار هذا العضو مستقلاً ، وذلك بعد دعوته

لسماع أقواله . وفي هذه الحالة يعلن رئيس المجلس خلو المكان واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون .

مادة (١٦)

تسقط عضوية المجلس البلدي عن يفقد أحد شروط العضوية المبينة في هذا القانون .
وتسقط العضوية أيضاً عن عضو المجلس بقرار من المجلس البلدي بأغلبية ثلثي أعضائه وذلك في حالة إخلاله بواجبات العضوية .
ويجب في جميع الأحوال صدور قرار من المجلس بسقوط العضوية وخلو المكان بعد دعوة العضو لسماع أقواله .

مادة (١٧)

يكون لمن أسقطت عضويته أو أعتبر مستقيلاً حق الطعن في القرار أمام محكمة الاستئناف العليا في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه ، وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال ، ويكون الحكم نهائياً وغير قابل للطعن .

مادة (١٨)

يجوز حل المجلس البلدي بمرسوم قبل انتهاء مدة ولايته إذا ارتكب مخالفات جسيمة متكررة أدت إلى إلحاق الضرر بمصالح البلدية على أن يتم إجراء الانتخابات للمجلس البلدي الجديد خلال أربعة أشهر من تاريخ صدور ذلك المرسوم .
ويعين المرسوم الصادر بحل المجلس لجنة تتولى اختصاصات المجلس حتى يتم تشكيل المجلس البلدي الجديد .

الفرع الثاني

اختصاصات المجالس البلدية

مادة (١٩)

يختص المجلس البلدي بوجه عام في حدود السياسة العامة للدولة وخططها التنموية بتقديم

الخدمات البلدية في دائرة اختصاصه وله على الأخص ما يلي :

(أ) اقتراح إنشاء وتحسين الطرق ووضع الأنظمة المتعلقة بإشغالاتها ، وتجميل وتنظيف الشوارع والميادين والأماكن العامة والشواطئ .

(ب) اقتراح الأنظمة الخاصة بالصحة العامة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ، بما يكفل الراحة للمواطن ويعطى وجها مشرقا للدولة .

(ج) العمل على حماية البيئة من التلوث على ضوء تجارب الدول المختلفة وأنظمة المؤسسات الدولية في مجال البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بشئون البيئة في الدولة .

(د) مراقبة تنفيذ الأنظمة المتعلقة بالإنارة والمياه والصرف الصحي وغير ذلك من الأنظمة الخاصة بالمرافق العامة المتعلقة باختصاصات البلدية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

(هـ) تقرير إنشاء وتطوير الحدائق والمتنزهات العامة وأماكن الترفيه وحماية الشواطئ من التآكل والتلوث وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

(و) اقتراح المشروعات ذات الطابع المحلي التي تدخل في نطاقها والمتعلقة بالمياه والطرق والمتنزهات والصرف الصحي والإنارة وإقامة المدارس والمسكن والمراكز الصحية ومواقف السيارات وغيرها من المنافع والخدمات العامة والمشروعات التي تهم المواطنين ، والتنسيق بشأنها مع الجهات المختصة ، وإقرار الأولويات في تنفيذها .

(ز) وضع النظم الخاصة بالإعلانات الدعائية واقتراح الرسوم المتعلقة بها ، وتحديد ضوابط وضع لافتات المحال التجارية والمحال العامة .

(ح) تقرير إنشاء الأسواق والمسالك ومدافن النفايات ، ووضع النظم الخاصة بها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

(ط) وضع النظم الخاصة بجمع النفايات ، والتخلص منها ، أو إعادة تدويرها وفقا لأحدث الأساليب العلمية والاقتصادية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

(ي) وضع الأنظمة الخاصة بالمحال العامة كالفنادق والمطاعم والمقاهي وغيرها والمحال التجارية والصناعية والمحال الخطرة والمقلقة للراحة والضارة بالصحة والباعة الجائلين وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(ك) تقرير المنفعة العامة في مجال المشاريع البلدية وفقاً للأوضاع التي يقررها قانون استملاك الأراضي للمنفعة العامة .

(ل) وضع النظم الخاصة بمراقبة الحيوانات الضالة والسائبة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

(م) اقتراح تسمية الضواحي والأحياء والشوارع والطرق والميادين ، وذلك بالتنسيق مع كل من الوزير المختص بشئون البلديات والمجالس البلدية الأخرى .

(ن) الاشتراك مع الجهات المختصة في دراسة ووضع المخططات العمرانية الهيكلية والعامة ومخططات المناطق التفصيلية .

(س) النظر في الاقتراحات التي تقدم من الوزارات وغيرها من الجهات ، أو من أعضاء المجلس وإصدار القرارات أو التوصيات في شأنها .

(ع) تعيين وإنشاء المواقع العامة للمركبات والسفن وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

(ف) النظر في الشكاوى التي يقدمها المواطنون والجهات الأخرى بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص المجلس البلدي . وللمجلس أن يطلب من الجهات المختصة البيانات اللازمة لبحث هذه الشكاوى .

(ص) تنظيم رخص البناء والهدم والترميم وتعديل الأبنية .

(ق) اقتراح المشروعات ومواقع تنفيذها في شئون العمران والتعمير ، وتنظيم المناطق السكنية والتجارية والصناعية ، وتحديد الشوارع والطرق وخطوط التنظيم ، واقتراح الأنظمة المتعلقة بالجيوب والزوايا من الأراضي المترتبة على ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ، وإقرار الأولويات في تنفيذها .

(ر) اقتراح فرض الرسوم ذات الطابع البلدي وتعديلها والإعفاء منها وإلغائها وطرق تحصيلها .

(ش) إبداء الرأي مقدماً في استغلال أي مرفق عام يدخل في حدود اختصاص البلدية .

(ت) الإشراف على تنفيذ العقود التي ترتب حقوقاً مالية للبلدية أو التزامات عليها .

(ث) مناقشة وإقرار مشروع ميزانية البلدية للسنة المالية الجديدة والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية السابق إقرارها من المجلس .

(خ) إقرار اللائحة الداخلية للمجلس البلدي ، وتصدر بقرار من الوزير المختص بشئون البلديات .

(ذ) القيام بأي عمل آخر يقتضيه تنفيذ أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر معمول به .

مادة (٢٠)

يرفع كل مجلس بلدي قراراته وتوصياته إلى الوزير المختص بشئون البلديات .

وفي حالة ما إذا رأى الوزير أن هذه القرارات أو التوصيات أو بعضها يخرج عن اختصاص المجلس البلدي أو يتضمن مخالفة للقانون أو خروجاً على السياسة العامة للدولة، كان له الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع القرار أو التوصية إليه ، وإعادتها إلى المجلس البلدي مشفوعة بأسباب الإعتراض لإعادة النظر فيها .

فإذا أصر المجلس البلدي على قراره أو توصيته أو ضمنها مخالفة جديدة ، عرض الأمر على مجلس الوزراء ، لاتخاذ ما يراه بشأنها .

مادة (٢١)

مع مراعاة البند (ن) من المادة (١٩)^(٢٣) من هذا القانون، للمجلس البلدي عند وضع المخططات التنظيمية العامة ، ومخططات المناطق التفصيلية أو دراسة مشروعات المنفعة العامة تمهيدا لمتطلبات الاستملاك المستقبلية ، أن يطلب من الجهة المختصة منع البناء أو وقفه في بعض المناطق الداخلة في المخطط أو المشروع للمدة التي يحددها ، كما يكون له أن يطلب مد هذه المدة إذا كانت ثمة ظروف تدعو إلى ذلك طبقا لقانوني التخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للبناء واللوائح التنفيذية الصادرة بشأنهما .

ويترتب على مخالفة هذا القرار عدم الاعتداد بقيمة المباني المخالفة عند استملاك الأراضي التي أقيمت عليها . وذلك دون إخلال بالجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون أو في قوانين أخرى .

الفرع الثالث

نظام العمل بالمجلس البلدي

مادة (٢٢)

يكون للمجلس البلدي ولجانه مقر خاص في البلدية التي يمثلها ، ويلحق به العدد الكافي من العاملين اللازمين لحسن سير العمل به . ويكون لرئيس المجلس البلدي الإشراف عليهم.

وتدرج بميزانية البلدية الاعتمادات اللازمة لمواجهة نفقات المجلس البلدي ، وتوضع هذه الاعتمادات تحت تصرف رئيس المجلس .

مادة (٢٣)

يعقد المجلس البلدي جلساته داخل مقره .

^(٢٣) غُذِلَتْ حسب الإستدراك المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٢٥٠٩) - الأرياء ٢٦ ديسمبر ٢٠٠١م.

ويجوز للمجلس أن يجتمع في مقر آخر إذا رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك ، على أن يكون الاجتماع في أحد الأماكن الحكومية في نطاق البلدية .

مادة (٢٤)

(أ) مدة دور انعقاد المجلس البلدي عشرة أشهر ، تبدأ في الأسبوع الأول من شهر سبتمبر من كل عام . ومع ذلك يجوز بقرار من مجلس الوزراء تأجيل هذا الموعد لمدة لا تزيد على ستين يوماً، وفي هذه الحالة فإن مدة التأجيل تحسب ضمن مدة دور الانعقاد .

(ب) يعقد المجلس البلدي اجتماعا عاديا مرتين كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه . ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى اجتماع غير عادي لأسباب يقدرها ، أو إذا طلب عقد هذا الاجتماع أربعة أعضاء على الأقل . ولا ينظر المجلس في الاجتماع غير العادي إلا المسائل التي دعي للنظر فيها .

(ج) ويكون انعقاد الاجتماع الأول للمجلس بدعوة من رئيسه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ اكتمال تشكيل المجلس .

(د) وتوجه الدعوة إلى الاجتماع كتابة قبل الموعد المحدد له بثلاثة أيام على الأقل مرفقا بها جدول الأعمال . ويجوز تقصير هذا الميعاد في حالة الاستعجال .

مادة (٢٥)

لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء . وتصدر قرارات المجلس وتوصياته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ما لم يشترط القانون أغلبية خاصة . وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

وإذا لم يكتمل نصاب انعقاد المجلس في المرة الأولى أجل الانعقاد لمدة أسبوع ، ويعتبر اجتماع المجلس صحيحا في المرة الثانية إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل ، على أن يكون بينهم الرئيس أو نائبه .

ويحضر مدير عام البلدية جميع جلسات المجلس البلدي . ويجوز لرئيس المجلس دعوة من يرى دعوته من العاملين بالأجهزة الحكومية المختلفة أو موظفي البلدية أو الخبراء لتقديم المعلومات اللازمة أو للإدلاء بآرائهم الفنية ، دون أن يكون لهم صوت محدود في حساب نصاب الحضور أو في المداولات.

مادة (٢٦)

تكون جلسات المجلس علنية ما لم يقرر رئيسه أو أربعة أعضاء جعلها سرية ، وفي هذه الحالة يقرر المجلس في الجلسة السرية ما إذا كانت المناقشة في الموضوع تستمر في جلسة سرية أو علنية .

مادة (٢٧)

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجانا لبحث مسألة فنية أو أكثر من المسائل التي تعرض عليه . ولهذه اللجان أن تطلب ضم أو استدعاء من ترى لزوم ضمه أو استدعائه من موظفي الجهات الحكومية أو من غيرهم من الخبراء وذوي الاختصاص لتقديم المعلومات أو إبداء الآراء الفنية . ويجوز تكليف من يضم إلى هذه اللجان من الخبراء وذوي الاختصاص بتقديم دراسات معينة أو تقارير فنية بشأن الموضوع محل البحث . ويدون بمحضر اجتماعات اللجان كل ما يدور فيها من مناقشات ، وتكون جلساتها سرية . وترفع اللجنة تقريراً بنتيجة أعمالها إلى المجلس لاتخاذ ما يراه .

مادة (٢٨)

يتولى رئيس المجلس البلدي رئاسة جلساته ، فإن تغيب حل محله نائب الرئيس ، وإن تغيب الاثنان حل محلهما أكبر الأعضاء سناً .

الفصل الثالث

الجهاز التنفيذي

مادة (٢٩)

يكون لكل بلدية جهاز تنفيذي يشكل من وحدات إدارية وتبين اختصاصاتها وتوزيع العمل بينها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣٠)

يرأس الجهاز التنفيذي لكل بلدية مدير عام ، يصدر بتعيينه مرسوم وهو الذي يمثله أمام القضاء وفي مواجهة الغير .

مادة (٣١)

يقوم مدير عام البلدية في كل بلدية بما يلي :

(أ) تنفيذ قرارات المجلس البلدي .

(ب) الإشراف على إدارات وأقسام البلدية ومتابعة ما تقوم به أو يسند إليها من أعمال .

(ج) التوقيع عن البلدية على عقود المشتريات والمبيعات وسائر العقود في الحدود المخصص

له بها من المجلس البلدي ، ومراقبة الأعمال التي تنفذ لحساب البلدية .

(د) دراسة الموضوعات التي ستعرض على المجلس البلدي وتقديم نتائج الدراسة لرئيس

المجلس تمهيدا لعرضها على المجلس .

(هـ) وضع الخطط الإدارية والمالية لشئون البلدية وإعداد برنامج المشروعات المقترحة القيام بها

خلال السنة المالية وعرضه على رئيس المجلس تمهيدا لعرضه على المجلس البلدي .

(و) إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي وعرضهما على رئيس المجلس البلدي تمهيدا

لعرضهما على المجلس .

(ز) التنسيق مع الأجهزة الإدارية والتنفيذية العاملة في نطاق البلدية لتيسير تنفيذ الأعمال المشتركة بينها .

مادة (٣٢)

يقدم مدير عام البلدية إلى رئيس المجلس خلال الشهرين الأولين من كل سنة مالية تقريراً مالياً وإدارياً عن أعمال البلدية خلال السنة السابقة تمهيداً لعرضه على المجلس البلدي .
وبجوز أن يعهد مدير عام البلدية ببعض اختصاصاته المالية أو الإدارية إلى أحد من معاونيه أو أكثر من المديرين أو رؤساء الأقسام .

مادة (٣٣)

(أ) يتكون الجهاز التنفيذي للبلدية من عدد من الوحدات الإدارية يصدر بإنشائها قرار من رئيس مجلس الوزراء .
(ب) يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارات بتعيين مديري إدارات البلدية .

الفصل الرابع

الموارد المالية للبلدية

مادة (٣٤)

يكون لكل بلدية ميزانية مستقلة تخضع لأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد السنة المالية وقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

مادة (٣٥)

تتكون الموارد المالية للبلدية من :-

(أ) الرسوم التي تحصلها مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات التي تتولى إدارتها أو الإشراف عليها بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي نظام يصدر استناداً إليه أو إلى أي قانون آخر ينص على استيفاء رسوم للبلدية .

(ب) المبالغ التي تحصلها من بيع و إيجار واستثمار أملاكها.

(ج) الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية العامة للدولة.

(د) التبرعات والهبات والوصايا التي يقرر المجلس البلدي قبولها.

وتودع جميع إيرادات البلديات من الرسوم البلدية على المحال والأماكن التجارية والصناعية وكذلك إيجارات أملاك البلدية من المباني التجارية في صندوق مشترك ينشأ لهذا الغرض، وتوزع إيراداته بين البلديات بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (٣٦)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، بعد موافقة مجلس الوزراء، القواعد والإجراءات الخاصة بتحديد أسس وفئات وإجراءات حساب جميع الرسوم ذات الطابع البلدي وعلى الأخص الرسوم البلدية التي تستحق على المباني والأراضي، كما توضح تلك اللائحة والقرارات طريقة التظلم من هذه الرسوم وحالات تخفيضها أو الإعفاء منها وطرق تحصيلها.

مادة (٣٧)

إذا لم يتم اعتماد ميزانية البلدية للسنة المالية الجديدة من الجهة المختصة في الميعاد المحدد لها لأي سبب من الأسباب تبقى الواردات والنفقات العادية جارية على أساس الميزانية السابقة إلى أن يتم اعتماد الميزانية الجديدة .

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة (٣٨)

ينتدب رئيس المجلس البلدي الموظفين اللازمين للتحقق من مدى تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له ، ولضبط وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه وأحكام هذه القرارات . ويكون لهؤلاء الموظفين حق طلب المعلومات والبيانات والاطلاع على الوثائق والرخص المتعلقة بالأماكن والأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وتحرير المحاضر وسؤال المختصين في الأماكن المشار إليها ، وإحالة المخالفة إلى الجهة المختصة .

ويجوز لمدير عام البلدية في جميع الأحوال غلق الأماكن والمحال المخالفة أو وقف العمل فيها أو إزالة المخالف منها ، بعد الحصول على موافقة المجلس البلدي ، كما يجوز له إنذار المخالف بإزالة المخالفة على نفقته الخاصة خلال أجل معين .

مادة (٣٩)

تعتبر أموال البلدية أموالا عامة ، ويكون للمبالغ المستحقة للبلدية بمقتضى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له . من رسوم ومقابل انتفاع وخلافه . امتياز عام على جميع أموال المدين من منقول وعقار ، وتستوفى مباشرة بعد أجور العمال والمصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة .

مادة (٤٠)

لا يجوز التعدي على أملاك البلدية أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم ، وفي حالة التعدي يكون للبلدية حق إزالة هذا التعدي على نفقة المخالف بالطريق الإداري .

مادة (٤١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المشار إليها في هذا القانون بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار ، ويجوز الحكم بالإضافة إلى الغرامة بإزالة الأعمال المخالفة والمصادرة والغلق أو ببعض هذه الجزاءات بحسب الأحوال.

مادة (٤٢)

مع مراعاة أحكام هذا القانون تسري على موظفي البلدية الأنظمة الخاصة بموظفي الحكومة ، كما تسري عليهم أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة .

**مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢
بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يجرى انتخاب أعضاء المجالس البلدية وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الثانية

يتمتع بحق انتخاب أعضاء المجالس البلدية المواطنون البحرينيون - رجالاً ونساءً - إذا توافرت
في كل منهم الشروط التالية:

١ - أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة ميلادية كاملة يوم الانتخاب. (٢٤)

٢ - أن يكون كامل الأهلية .

٣ - أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية،
وفي حالة إقامته في الخارج يكون آخر محل إقامة له أو لإقامة عائلته في دولة البحرين هو
دائرته الانتخابية.

(٢٤) استُبدل هذا البند بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦

ويجوز لمن تتوافر فيه الشروط السابقة من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن يشترك في انتخاب أعضاء المجالس البلدية إذا كان له محل إقامة دائم في دولة البحرين، ويجوز ذلك لغيرهم ممن يملكون عقارات مبنية أو أراضي في الدولة.

المادة الثالثة

يحرّم من مباشرة حق الانتخاب:

- ١ - المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يُرد إليه اعتباره.
- ٢ - المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رُدَّ إليه اعتباره.

المادة الثالثة^(٢٥) (مكرراً)

يسري في شأن ضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والحرس الوطني فيما يتعلق بحقهم في الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس البلدية ما تقرره في هذا الشأن القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بخدمتهم.

المادة الرابعة

على كل ناخب أن يباشر حقه الانتخابي بنفسه في الدائرة الانتخابية التابع لها.

المادة الخامسة^(٢٦)

مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية والمراسيم الملكية الصادرة وفقاً لأحكامه والقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون البلديات، تقسم مملكة البحرين في تطبيق أحكام هذا القانون إلى عدد من المناطق البلدية

^(٢٥) مُضافة بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢

^(٢٦) مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤

الانتخابية بحيث تكون كل محافظة منطقة بلدية انتخابية، تشتمل كل منها على عدد من الدوائر الانتخابية، وينتخب عن كل دائرة انتخابية عضو واحد. ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء يحدد الدوائر الانتخابية وحدودها ويحدد عدد اللجان الفرعية اللازمة لمباشرة عمليتي الاقتراع والفرز.

المادة السادسة

يجب أن يكون رئيس كل لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون من الجهاز القضائي أو القانوني في الدولة.

المادة السابعة

تشكل في كل منطقة بلدية انتخابية بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية لجنة تتكون من رئيس وعدد من الأعضاء وأمين للسر، تتولى القيام بإعداد جداول الناخبين، وتلقي طلبات الترشيح وفحصها، وإعداد كشوف المرشحين والنظر في الطلبات والاعتراضات المتعلقة بأي إجراء أو قرار يصدر عنها، وبوجه عام تختص بالإشراف على ما يتعلق بانتخابات أعضاء المجالس البلدية.

المادة الثامنة

يتم إعداد جداول الناخبين للدوائر الانتخابية وفقاً للقواعد الآتية :
(أ) أن تكون الجداول بترتيب حروف الهجاء من واقع السجلات والمستندات الرسمية، وذلك بالتنسيق مع إدارة السجل السكاني بالجهاز المركزي للإحصاء.
(ب) أن تشتمل الجداول على أسماء الناخبين ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون ويراعى في ذلك المشاركة سابقاً في العملية الانتخابية من واقع

السجلات، على ألا يكون الناخب محروماً أو معفياً من مباشرة حق الانتخاب وقت إعداد الجداول أو خلال المدة المحددة لتصحيحها.

ويكون القيد شاملاً اسم الناخب ورقمه الشخصي ومحل إقامته العادية.^(٢٧)

(ج) أن يعد جدول الناخبين لكل دائرة من ثلاث نسخ يُوقع عليها رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وأمين السر بها، وتحفظ اللجنة بنسخة، وتسلم الثانية إلى وزارة العدل والشئون الإسلامية، وتحفظ النسخة الثالثة بالمجلس البلدي.

(د) أن يتم إعداد الجداول وعرضها لمدة سبعة أيام في مقر البلدية وفي الأماكن الأخرى التي تحددها إدارة البلدية، وذلك كله قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من الميعاد المحدد لإجراء انتخابات أعضاء المجالس البلدية.^(٢٨)

المادة التاسعة

الموطن الانتخابي هو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة، أو التي كان يقيم فيها هو أو عائلته إذا كان مقيماً في الخارج. ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة ولا في أكثر من جدول انتخاب واحد.

المادة العاشرة

لا يجوز إدخال أي تعديل على جداول الناخبين بعد صدور القرار بتحديد موعد الانتخابات البلدية، إلا فيما يتعلق بتصحيح الجدول، تنفيذاً للقرارات والأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بالقيد فيه، أو بناء على الإبلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدي إلى الحرمان من مباشرة حق الانتخاب.

^(٢٧) مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤

^(٢٨) مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤

المادة الحادية عشرة

لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيه أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده.

ويقدم طلب القيد أو التصحيح خلال سبعة أيام من بدء تاريخ عرض الجداول. وتصدر اللجنة قرارها في هذا الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف العليا في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى، ويكون الحكم الذي تصدره المحكمة فيها نهائياً وغير قابل للطعن، وتعديل جداول الناخبين وفقاً للأحكام أو القرارات النهائية.^(٢٩)

المادة الثانية عشرة

تشكل اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون في كل مرة قبل انتهاء مدة المجلس البلدي بوقت كافٍ. وتسرى في شأن تشكيل هذه اللجان وإجراءات أعمالها والقرارات الصادرة عنها الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة.

^(٢٩) مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤.

المادة الثالثة عشرة

يحدد ميعاد الانتخاب لأعضاء المجالس البلدية بقرار من رئيس مجلس الوزراء متضمناً تاريخ فتح باب الترشيح وتاريخ قفله، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.^(٣٠)

المادة الرابعة عشرة

يقدم من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس البلدي طلب الترشيح كتابة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون مشفوعاً بتزكية عشرة ناخبين من الدائرة الانتخابية، على أن يُحدد في هذا الطلب الدائرة التي يرشح نفسه فيها، ولا يجوز للناخب أن يزكي أكثر من مرشح.

ويجب أن يكون طلب الترشيح مصحوباً بإيصال بإيداع مبلغ نقدي - غير قابل للرد - مقداره خمسون ديناراً في خزانة البلدية.

وتقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص وتعطى عنها إيصالات. وتؤول حصيلة المبالغ المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إلى البلدية للصرف منها على أوجه الأنشطة التي تشرف عليها.

المادة الخامسة عشرة

يعرض في مقر البلدية كشف يتضمن أسماء المرشحين، وذلك خلال الثلاثة الأيام التالية لقفل باب الترشيح، وتعلن هذه الأسماء في إحدى وسائل النشر المحلية.

^(٣٠) مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤

ولكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون إدراج اسمه ضمن المرشحين، أو الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين، وذلك خلال مدة عرض ذلك الكشف.

وتصدر اللجنة قرارها - في الطلب أو الاعتراض - خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ، ويعتبر عدم إصدار اللجنة لقرارها في ذلك الأجل قراراً ضمنياً بالرفض، ويكون لصاحب الشأن حق الطعن في قرار الرفض أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى، ويكون حكمها نهائياً وغير قابل للطعن.

وتنشر الأسماء النهائية للمرشحين كل في مقر دائرته الانتخابية.

المادة السادسة عشرة

للمرشح الحق في أن يحصل على صورة رسمية واحدة من جدول الناخبين في الدائرة المرشح فيها.

المادة السابعة عشرة

للمرشح أن يتنازل عن الترشيح بإخطار اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون كتابة، وذلك قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام على الأقل، ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين في الدائرة، ويعلن هذا التنازل يوم الانتخاب على باب مقر لجان الانتخاب في الدائرة المرشح فيها.^(٣١)

وتنشر البلدية إعلاناً عن هذا التنازل في إحدى وسائل النشر المحلية قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام على الأقل.

^(٣١) مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤

المادة الثامنة عشرة

يكون لكل دائرة انتخابية لجنة أو أكثر تسمى " لجنة الاقتراع والفرز " تختص بإجراء عملية الاقتراع في الدائرة وفرز أصواتها.

وتتشكل هذه اللجان بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية من رئيس وعدد من الأعضاء يتولى أحدهم أمانة سر اللجنة، ويحدد القرار الصادر بمقر هذه اللجان، كما يحدد من يحل محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع يمنعه من العمل.

ولكل مرشح أن يختار ناخباً من المقيدین في جدول انتخاب الدائرة المرشح فيها وكيلاً له لدى لجنة الاقتراع و الفرز الخاصة بهذه الدائرة، وعلى المرشح أن يقدم اسم وكيله المذكور إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون قبل موعد الانتخاب بسبعة أيام على الأقل. (٣٢)

المادة التاسعة عشرة

حفظ النظام في مقر لجان الاقتراع والفرز منوط برئيس اللجنة، وله في ذلك أن يستعين بقوات الأمن العام ، ولا يجوز لهؤلاء دخول قاعة الاقتراع والفرز إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة. ويجوز للمرشحين أو وكلائهم دخول قاعة الاقتراع والفرز.

المادة العشرون

يتولى أمين سر اللجنة تحرير محاضر الانتخاب وتدوين قرارات اللجنة، وتوقع المحاضر من رئيس اللجنة وسائر الأعضاء، وإذا امتنع أي عضو عن التوقيع أثبت ذلك بالمحضر مع ما قد يبدیه من أسباب.

(٣٢) مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤

المادة الحادية والعشرون

تستمر عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً، ومع ذلك إذا وجد في مقر لجنة الاقتراع والفرز عند الساعة الثامنة مساءً ناخبون لم يدلوا بأصواتهم تحرر اللجنة كشفاً بأسمائهم، وتستمر عملية الانتخاب حتى يتم الإدلاء بأصوات هؤلاء الناخبين، وإذا أعطى جميع الناخبين المقيدون في الجدول أصواتهم قبل إنتهاء الوقت المقرر للانتخاب أعلن الرئيس انتهاء عملية التصويت بعد إعطاء الناخب الأخير صوته.^(٣٣)

المادة الثانية والعشرون

على كل ناخب أن يقدم إلى لجنة الاقتراع والفرز عند الإدلاء بصوته ما يثبت شخصيته بتقديم جواز السفر أو أي مستند رسمي معتمد. ويؤشر في كشف الناخبين يدوياً أو إلكترونياً بما يفيد إدلاء الناخب بصوته، أو أية وسيلة أخرى تنفيذ الإدلاء بصوته يقرها وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.^(٣٤)

المادة الثالثة والعشرون

يكون الانتخاب بالاقتراع السري ، ويدلي كل ناخب بصوته بالتأشير على ورقة الاقتراع المعدة لذلك . ولا يجوز للناخب أن يدلي برأيه أكثر من مرة في الانتخاب الواحد. ويبدي من لا يعرف القراءة والكتابة من الناخبين أو من كان من المكفوفين أو غيرهم من ذوي العاهات الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا رأيهم على ورقة الاقتراع، رأيه شفويًا بحيث يسمعه أعضاء اللجنة وحدهم، ويثبت رئيس اللجنة رأي الناخب في ورقة الاقتراع المعدة لذلك ويوقعها، ويؤشر أمام اسم الناخب في كشف الناخبين بما يفيد أنه أبدى رأيه على ذلك الوجه.

^(٣٣) مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤.

^(٣٤) مستبدلة بالمرسوم بقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٤.

ويعلن رئيس لجنة الاقتراع والفرز إنتهاء عملية الانتخاب متى حان الوقت المعين لذلك بعد التأكد من إدلاء جميع الناخبين الموجودين في مقر اللجنة بأصواتهم حتى ذلك الوقت، وتوقع محاضر عملية الانتخاب من رئيس اللجنة وأعضائها ، لتبدأ بعد ذلك عملية فرز الأصوات. ويجوز لكل مرشح أو وكيله لدى لجنة الاقتراع والفرز أن يحضر عملية الفرز فيما عدا مداولات اللجنة.

المادة الرابعة والعشرون

تعتبر باطلة جميع الأصوات المعلقة على شرط أو التي تعطى لأكثر من العدد المطلوب انتخابه، أو المثبتة على غير ورقة الاقتراع المعدة لذلك، أو التي تحمل أية علامة تشير إلى شخصية الناخب أو تدل عليه.

المادة الخامسة والعشرون

تفصل لجنة الاقتراع والفرز في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة أو بطلان إدلاء كل ناخب بصوته.

وتكون مداولات اللجنة سرية، ولا يحضرها سوى رئيس اللجنة وأعضائها. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس، وتدون القرارات في محضر اللجنة وتكون مسببة.

المادة السادسة والعشرون

ينتخب عضو المجلس البلدي بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية لأحد من المرشحين في الدائرة أعيد الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، وعند التساوي في الأصوات تجرى القرعة فيما بينهما بمعرفة رئيس لجنة الاقتراع والفرز .

وفي جميع الأحوال يثبت رئيس لجنة الاقتراع والفرز في محضر الفرز اسم المرشح الفائز، وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته، ويوقع أعضاء اللجنة هذا المحضر، وتقفل صناديق أوراق الانتخاب، وتختتم بالشمع الأحمر، وتسلم كلها إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون.

المادة السابعة والعشرون

يعلن رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون في كل منطقة بلدية انتخابية النتيجة العامة للانتخاب بها بعد وصول جميع محاضر لجنة الاقتراع والفرز. وترسل نسخة من هذه النتيجة إلى وزير العدل والشئون الإسلامية ونسخة أخرى إلى إدارة البلدية، وعلى هذه الإدارة أن ترسل إلى كل عضو من الأعضاء الفائزين في الانتخاب شهادة عضويته في المجلس البلدي.

المادة الثامنة والعشرون

إذا لم يتقدم للترشيح لعضوية المجلس البلدي في دائرة انتخابية إلا العدد المحدد لها، أو لم يبق إلا هذا العدد لأي سبب كان، أعلنت أسماؤهم فائزين بالتزكية.

المادة التاسعة والعشرون

لكل مرشح في الدائرة الانتخابية حق الطعن في نتيجة الانتخاب الذي جرى في دائرته أمام محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة العامة للانتخاب، فإذا ثبت لهذه المحكمة، بعد سماع أقوال كل من الطاعن والمطعون في انتخابه ومن تراه محلاً لسماع شهادته، صحة الطعن أبطلت

نجاح العضو المطعون في انتخابه. ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بفوز المرشح الذي يليه في عدد الأصوات إذا تبين لها صحة انتخابه، وذلك إذا لم تكن أسباب الطعن وملابساته تقتضي الحكم بإعادة الانتخاب.

ولا يحول تقديم الطعن الانتخابي بين العضو المطعون ضده وممارسته لصلاحياته في المجلس البلدي خلال الفترة السابقة على صدور حكم المحكمة في الطعن. ويكون أثر الحكم ببطلان انتخاب العضو مقصوراً على المستقبل دون أن يرتد إلى ما قبل صدوره.

المادة الثلاثون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

- ١ - أورد بياناً كاذباً وهو عالم بذلك في أية وثيقة قدمها لأمر يتعلق بجدول الناخبين، أو تعمد بأية وسيلة أخرى إدخال اسم فيه أو حذف اسم منه خلافاً لأحكام هذا القانون.
- ٢ - زور أو حرّف أو شوّه أو أخفى أو أتلّف أو سرق جدول الناخبين أو ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الانتخاب بقصد تغيير نتيجة الانتخابات.
- ٣ - أخلّ بحرية الانتخاب أو بنظام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد أو التشويش أو بالاشتراك في التجمهر أو المظاهرات.
- ٤ - استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة في يوم الاقتراع أو انتحل شخصية غيره.
- ٥ - طبع أو نشر أية وسيلة من الوسائل العلنية بقصد الدعاية الانتخابية دون أن يكون مطبوعاً على الصفحة الأولى منها اسم وعنوان الطابع أو الناشر.
- ٦ - أهان أية لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو أحد أعضائها أثناء تأدية أعمالها.
- ٧ - نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.

ويعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.

وتسقط الدعوى الجزائية والمدنية في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات، أو من تاريخ آخر إجراء قضائي في شأنها.

المادة الحادية والثلاثون

يكون لرؤساء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في مقر اللجان أو يُشرع في ارتكابها في هذه المقار.

المادة الثانية والثلاثون

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١ ذي الحجة ١٤٢٢ هـ

الموافق ١٣ فبراير ٢٠٠٢ م

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤
بشأن تحديد المناطق البلدية الانتخابية والدوائر الانتخابية
وحدودها وعدد اللجان الفرعية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته، وعلى الأخص المادة الخامسة منه، على المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات، وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن إلغاء بلدية المنطقة الوسطى، وعلى المرسوم رقم (٧١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية لانتخابات مجلس النواب، وعلى القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٠ بتحديد المناطق البلدية الانتخابية والدوائر الانتخابية وحدودها وعدد اللجان الفرعية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع مراعاة ما نص عليه القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ فيما يتعلق بأمانة العاصمة، تقسم مملكة البحرين إلى عدد من المناطق البلدية الانتخابية وذلك على الوجه الآتي:

- ١- منطقة محافظة المحرق.
 - ٢- منطقة المحافظة الشمالية.
 - ٣- منطقة المحافظة الجنوبية.
- ويحدد نطاق كل منطقة بلدية انتخابية بحدود المحافظة التي تقع فيها.

المادة الثانية

مع مراعاة ما نصت عليه المادة الأولى من هذا القرار ، تقسم كل منطقة بلدية انتخابية إلى عدد من الدوائر الانتخابية على النحو الآتي :

- ١- منطقة محافظة المحرق (٨) دوائر .
- ٢- منطقة المحافظة الشمالية (١٢) دوائر .
- ٣- منطقة المحافظة الجنوبية (١٠) دوائر .

ويتحدد نطاق كل دائرة انتخابية على النحو المبين بالجدول الخاصة بالدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، ويكون لكل دائرة انتخابية لجنة فرعية لمباشرة عمليتي الاقتراع والفرز، وعدد اثنتي عشرة لجنة عامة للاقتراع والفرز على مستوى المملكة لمن يرغب من الناخبين المقيدة أسماؤهم في أحد جداول الانتخاب في المملكة في التصويت أمامها لانتخاب أي من المرشحين في دائرته.

ويصدر قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بتشكيل اللجان المشار إليها في الفقرة السابقة وتحديد مقارها والإجراءات التي تتبع للانتخاب أمامها.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ ذو القعدة ١٤٣٥ هـ

الموافق: ٢٣ سبتمبر ٢٠١٤ م

تشريعات الإعلانات

مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧١ بإعادة التنظيم الإداري للدولة،
وبناء على عرض وزير البلديات والزراعة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:-

مادة - ١ -

يقصد بالإعلان في تطبيق أحكام هذا القانون، أية وسيلة يكون الغرض منها إعلام الكافة
بسلعة من السلع أو بغرض من الأغراض سواء كانت هذه الوسيلة بطريق الغرض أو النشر
بالكتابة أو الرسم أو الرمز أو الصوت.

مادة - ٢ -

يجب أن يكون الإعلان باللغة العربية، ويجوز أن يكون بلغة أجنبية بالإضافة إلى اللغة
العربية، وأن يثبت رقم الترخيص على الإعلان كتابة.

مادة - ٣ -

لا يجوز مباشرة الإعلان إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة البلديات والزراعة،
وتبين القرارات التنفيذية التي تصدرها وزارة البلديات والزراعة الكيفية التي تقدم بها طلبات
تراخيص الإعلان وشروطها وفحصها واتخاذ القرارات بشأنها ورسوم منحها وتجديدها. ولا
يترتب على منح الترخيص أية مسئولية في شأن ما رخص بإجرائه.

مادة - ٤ -

يجوز لوزير البلديات والزراعة، بقرار يصدر منه، إعفاء بعض أنواع معينة من الإعلانات من شروط الحصول على الترخيص.

مادة - ٥ -

يشكل وزير البلديات والزراعة لجنة من الجهات المعنية تختص بالنظر في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات والأنظمة المنفذة له.

مادة - ٦ -

يجب الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة المشار إليها في المادة السابقة بشأن موضوع الإعلان نفسه.

مادة - ٧ -

يجب أن يكون الإعلان متفقا وغرض تجميل المنطقة التي سيقام بها، كما يجب ألا يتعارض مع حركة المرور أو الأمن العام أو الآداب العامة أو العقائد الدينية.

مادة - ٨ -

الترخيص بالإعلان شخصي، لا يجوز تحويله أو التنازل عنه للغير إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة بذلك من وزارة البلديات والزراعة. ويكون الترخيص نافذا للمدة المحددة فيه، على ألا تتجاوز سنة واحدة يجوز تجديدها بعد ذلك.

مادة - ٩ -

يجب على المرخص له بالإعلان تنفيذ ما تقرره وزارة البلديات والزراعة من أعمال الصيانة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره كتابيا بذلك.

مادة - ١٠ -

لوزارة البلديات والزراعة سلطة التفتيش على الإعلانات، وإزالة ما تراه مخالفا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما - على الأقل - من تاريخ الإخطار الكتابي.

مادة - ١١ -

تكون إزالة الإعلان بالطريق الإداري المشار إليه في المادة السابقة ويتحمل المخالف مصاريف الإزالة. ولا يجوز مطالبة الوزارة بأي تعويض عن أي تلف يلحق الإعلان أو الأجهزة أو غيرها.

مادة - ١٢ -

تحظر مباشرة الإعلان على:-

- أ- دور العبادة والمباني الأثرية، بما في ذلك الأسوار المحيطة بها.
- ب- المباني العامة أو أجزاء المباني التي تكون مخصصة للخدمات العامة.
- ج- النصب التذكارية وقواعدها المقامة على أرض مخصصة للمنفعة العامة، ومحلات النزهة والأرصفة والأشجار.
- د- أسفلت الشوارع.
- هـ- الدورات وجزر الشوارع أو تقاطعاتها.

مادة - ١٣ -

- تجوز بعد موافقة وزارة البلديات والزراعة وأصحاب الشأن، مباشرة الإعلان على:-
- أ- المباني السكنية والأماكن الخاصة وأسوارها.
 - ب- جوانب الطرق غير العمرانية، على أن يكون الإعلان بعيدا عن حافة الرصيف بمسافة لا تقل عن خمسة أمتار.

مادة - ١٤ -

يعطى الترخيص بالإعلان متى كان الإعلان مستوفيا لشروط وأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، وللجهة المختصة أن ترفض الترخيص في الإعلان لأسباب تتعلق بمظهر المدينة أو تنسيقها أو طابع المنطقة أو بتنظيم حركة المرور أو بالأمن العام أو الآداب العامة أو بالعقائد الدينية. ويجوز لمن رفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أخطاره بقرار الرفض أمام القضاء. ويكون قرار المحكمة نهائيا غير قابل لأيّة طريقة من طرق الطعن.

مادة - ١٥ -

على كل صاحب إعلان قائم وقت العمل بأحكام هذا القانون أن يقدم طلبا لوزارة البلديات والزراعة للحصول على الترخيص اللازم وذلك خلال ستة شهور من تاريخ نفاذ هذا القانون.

مادة - ١٦ -

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة دينار كل من باشر أو بوشر لمصلحته أي إعلان خلافا للشروط والأوضاع الواردة في هذا القانون والقرارات المنفذة له، وفي حالة استمراره في المخالفة بعد صدور الحكم ضده يعاقب بغرامة مقدارها دينار واحد عن كل يوم يبقى فيه الإعلان بالشكل المخالف.

مادة - ١٧ -

يعاقب بغرامة لا تتجاوز ٥٠ دينارا كل من أزال أو كسر أو نزع أو مزق أو شوه إعلانا مرخصا به.

مادة - ١٨ -

على وزير البلديات والزراعة تنفيذ هذا القانون وإصدار القرارات المنفذة له ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ٨ رجب ١٣٩٣ هـ

الموافق ٧ أغسطس ١٩٧٣ م

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار وزاري رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٦

بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية

لاتنتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية المعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) بجلسته رقم (١٩٠٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨ بالموافقة على تقرير مبلغ التأمين النقدي على مرشحي مجلس النواب والمجالس البلدية تأميناً لإزالة اللافقات والملصقات الانتخابية،

وعلى قرار وزير شؤون البلديات والزراعة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لأعضاء المجالس البلدية،

وعلى قرار وزير شؤون البلديات والزراعة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لأعضاء مجلس النواب،

وعلى قرار وزير شؤون البلديات والزراعة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الإعلانات غير الدعائية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون البلديات،

قرر الآتي:

المادة (١)

على كل مرشح لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية إتباع القواعد السلوكية المتحضرة في دعايته الانتخابية دون مساس بشخص أي مرشح آخر أو الإساءة إليه أو الطعن في كفاءته بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (٢)

لا يجوز أن تتضمن وسائل الدعاية الانتخابية ولا الشعارات والملصقات والصور والكتيبات والمطويات المستخدمة فيها المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب أو ما يثير الفرقة أو الطائفية بين المواطنين.

المادة (٢) (٣٥) مكرراً

لا يجوز استعمال علم المملكة أو شعارها الرسمي في الإعلانات والبيانات الانتخابية، بما في ذلك الملصقات والصور والرسوم والكتابات الانتخابية، كما يمنع استعمال مكبرات الصوت خارج مراكز الدعاية الانتخابية للمرشحين وعلى وسائل النقل.

المادة (٣)

يحظر على كل مرشح إجراء الدعاية الانتخابية بما في ذلك تنظيم وعقد الاجتماعات ووضع الملصقات والإعلانات داخل أو خارج أو على الأماكن والمنشآت التالية:

- أ- المساجد والمآتم وغيرها من أماكن العبادة.
- ب- الوزارات والإدارات التابعة لها والأجهزة الملحقة بها والمباني الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وما في حكمها ، والأماكن العامة المخصصة للخدمات العامة.
- ج- الجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة.
- د- النصب التذكارية وقواعدها والمباني الأثرية والأسوار المحيطة بها.
- هـ- أعمدة الكهرباء والإنارة والهاتف وأعمدة الإشارات والعلامات المرورية.

(٣٥) أضيفت بالقرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٠

و- مقار اللجان الاشرافية ولجان الاقتراع والفرز .

ز- الجسور والأنفاق والدورات وجزر الشوارع أو تقاطعاتها والأرصفة والأشجار^(٣٦).

ح- وسائل النقل والمركبات العامة.

كما يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات الانتخابية على بعد يقل عن مائتي متر من جميع جهات مقار اللجان الاشرافية ولجان الاقتراع والفرز ، ويجب في جميع الأحوال ألا تخل أعمال الدعاية الانتخابية بالأمن العام أو الآداب العامة أو العقائد الدينية أو التقاليد السائدة في المجتمع.

المادة (٤)

يحب على كل مرشح لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية إيداع مبلغ نقدي قدره مائة دينار لإزالة اللافتات والملصقات والخيام الانتخابية الخاصة به، ويرد هذا المبلغ بعد انتهاء الانتخابات بشرط قيامه بإزالة هذه الملصقات واللافتات والخيام خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انتهاء العملية الانتخابية.

المادة (٥)

يجب على كل مرشح لعضوية مجلس النواب والمجالس البلدية الراغب في نصب خيمة لأغراض الدعاية الانتخابية الحصول على ترخيص من البلدية المختصة بشرط تقديم موافقات إدارة الدفاع المدني والإدارة العامة للمرور والترخيص ، والملاك إذا كانت ستقام في ملك خاص.

^(٣٦) أضيف البندان (ز،ح) بالقرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٠

المادة (٦) (٣٧)

يحظر وضع الإعلانات الانتخابية بكافة أنواعها في الشوارع الآتي بيانها:

- أ - شارع الملك حمد.
- ب - شارع الشيخ خليفة بن سلمان.
- ج - شارع ولي العهد.
- د - شارع خليفة الكبير.
- هـ - شارع الفاتح.
- و - شارع الشيخ عيسى بن سلمان.
- ز - شارع الشيخ سلمان (من تقاطعه مع شارع الشيخ عيسى شرقاً إلى شارع الزلاق غرباً).
- ح - شارع الملك فيصل.
- ط - شارع الملك عبدالله.
- ي - شارع المطار (فيما عدا الجزء الواقع بين دوار المطار وشارع الشيخ سلمان).
- ك - شارع الاستقلال.
- ل - شارع الزلاق.
- م - شارع الشيخ جابر الأحمد الصباح.
- ن - شارع الحوض الجاف.
- س - شارع جسر الشيخ خليفة بن سلمان.
- ع - شارع الغوص.

المادة (٧)^(٣٨)

يحظر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي، بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات، على المنشآت والمباني الخاصة، وتحدد كل بلدية الأماكن المخصصة لذلك.

المادة (٨)

مع مراعاة عدم حفر الأرض، يجوز بعد التنسيق مع الجهات المعنية في الوزارات ذات الصلة استخدام لوحات إعلانية متحركة ذات قواعد صلبة تثبت على الأرض، وذلك لأغراض الدعاية الانتخابية، على أن لا يتم وضع هذه الإعلانات على المسطحات الخضراء أو المزروعات.

المادة (٩)

يجب وضع إعلانات الدعاية الانتخابية على اختلاف أنواعها ووسائلها بطريقة منسقة وغير متداخلة مع بعضها البعض، وأن تكون على أبعاد مناسبة لا تعوق الرؤية بالنسبة للسيارات، وبحيث لا تشوه المنظر العام، وعلى ألا يحجب إعلان أي مرشح رؤية إعلان مرشح آخر، ويجب في جميع الأحوال ألا تحجب هذه الإعلانات علامات المرور الإرشادية ولا إشارات الضوئية.

المادة (١٠)

توقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية في أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لبدء عملية الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

^(٣٨) مُستبدلة بالقرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٠

المادة (١١)

يجب على شركات الدعاية والإعلان المرخص لها ، الالتزام فيما قد يسند إليها من أعمال الدعاية الانتخابية للمرشحين بالقواعد والأحكام المنصوص عليها في هذا القرار .

المادة (١٢)

مع عدم الإخلال بأحكام القرار الوزاري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الإعلانات غير الدعائية ، يجوز بقرار من مدير عام البلدية المختصة إزالة جميع وسائل الدعاية الانتخابية والخيام المخالفة للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ، كما يجوز له أن يصدر قراراً بإزالة كافة وسائل الدعاية الانتخابية التي لا يلتزم أصحابها بإزالتها في الميعاد المحدد في المادة (٤) من هذا القرار ، وتتم أعمال الإزالة في جميع الأحوال بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف دون الحاجة إلى إنذاره، ويتم خصم تكاليف الإزالة من مبلغ التأمين النقدي المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القرار ، ويستوفى ما يزيد على هذا المبلغ من المخالف بالإجراءات القانونية المقررة.

المادة (١٣)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب عليها أي قانون آخر :

١- يعاقب كل مرشح لعضوية مجلس النواب ب مباشر دعاية انتخابية خلافاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٣١) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب.

٢- يعاقب كل مرشح لعضوية المجالس البلدية بياشر دعاية انتخابية خلافاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٦) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات.

٣- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات كل من أزال أو كسر أو نزع أو مزق أو شوه أي إعلان أو صورة أو ملصق أو أية وسيلة من وسائل الدعاية الانتخابية المرخص بها وذلك خلال فترة الانتخابات.

المادة (١٤)

يُلغى قرارا وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لأعضاء المجالس البلدية، ورقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لأعضاء مجلس النواب.

المادة (١٥)

على وكيل الوزارة لشئون البلديات والمدراء العامين للبلديات تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

علي بن صالح الصالح

حرر في: ١٩ رمضان ١٤٢٧هـ

الموافق: ١٢ أكتوبر ٢٠٠٦م